- الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال إسناده ثقات لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد . قال الدارقطني : ثقة عن عوف بن مالك .

قوله (فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة .

قوله (فتعوذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووي : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها وللإمام والمأموم والمنفرد .

قوله (ذي الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفي الحديث (ثم يكون ملك وجبرؤت) أي عتو وقهر . وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الآدمي جبرؤت بالهمز لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها فالهمز للفرق بين صفة ا وصفة الآدمي . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن .

قوله (والملكوت) اسم من الملك . قوله (والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير . وقيل وهي عبارة عن كمال [ص 376] الذات والوجود ولا يوصف بها إلا ا .

قوله (ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبي داود (ثم سجد بقدر قيامه) .

قوله (ثم سورة سورة) رواية أبي داود (ثم قرأ سورة سورة) قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة .

قوله (ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أي فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما